قرار اللجنة:

المادة (١٨٨) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٨٨" مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨٩)

أ – تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذن حضروا الاجتماع والذين لم يحضرون، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب– يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على ان لايوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الابعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

قرار اللجنة:

المادة (١٨٩) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٨٩" مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

الزملاء نتوقف عند بداية الفصل الحادي عشر، أرفع الجلسة... وشكراً لكم جميعاً.

– انتهت الجلسة –

أمين عام مجلس النواب	رئيس مجلس النواب
د. محمد المصالحة	**المهندس سعد هايل السرور**

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة عشرة (اليوم الرابع)

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٥ / شوال / ١٤١٧ هجرية، الموافق ١٩٩٧/٢/١٢ ميلادية.

الجلد (٣٤)

العدد (١٥)

جدول الاعمال **صفحة**

١– تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

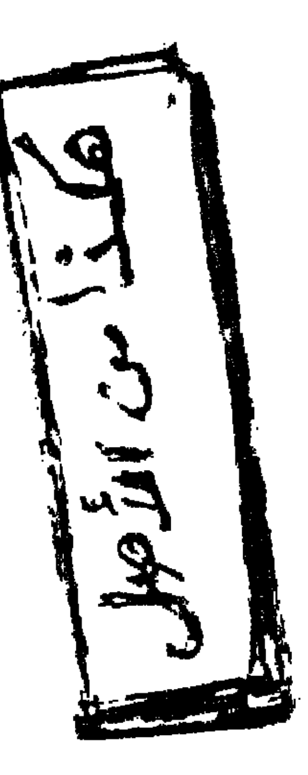
٢– تلاوة الاجازات والاعتذارات.

٣– استكمال مناقشة قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/٩ والمتضمن مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦ (القرار موزع في الجلسة الثالثة عشرة) ٤

٤– تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

عينت يوم الاحد القادم ١٩٩٧/٣/٩ الساعة الرابعة عصراً.

هذا من الأصل



محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٧/٢/١٢ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (الخامسة عشرة / اليوم الرابع) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور وسماحة الشيخ عبدالباقي جمو وحضور أمين عام مجلس النواب الدكتور (محمد المصالحة) وتغيب باعجازه من الاعضاء السادة: لاحد.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبه، معالي السيد عبدالرؤوف الروابده، السيد عبدالرحيم العكور، معالي السيد نادر الظهيرات، السيد عبدالله اخوارشيده، معالي الدكتور عبدالله العكايله، معالي الدكتور محمد الزبن.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

د. ذيب خطاب، السيدة توجان فيصل، السيد خالد عبدالنبي، معالي السيد منير صوبر، د. عبدالمجيد الاقطش، معالي السيد مفلح الرحيمي، د. فرح الربضي، معالي السيد محمود الهويمل، معالي المهندس منصور بن طريف، معالي المهندس سمير الحباشنه، السيد بدر الرياطي، معالي الدكتور طراد القاضي.

وحضر من الحكومة :-

١- **دولة السيد عبدالكريم الكباريتي** : رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢- **معالي الدكتور عبدالله النسور** : وزير التعليم العالي.

٣- **معالي الدكتور عوض خليفات** : وزير الداخلية.

٤- **معالي المهندس عبدالهادي المجالي** : وزير الاشغال العامة والاسكان.

٥- **معالي السيد عبدالكريم الدغمي** : وزير العدل.

٦- **معالي السيد جمال الصرايرة** : وزير البريد والاتصالات.

٧- **معالي المهندس سمير قعوار** : وزير المياه والري.

٨- **معالي المهندس علي ابوالراغب** : وزير الصناعة والتجارة.

٩- **معالي الدكتور صالح ارشيدات** : وزير السياحة والاثار.

١٠- **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات** : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١١- **معالي الدكتور عارف البطاينه** : وزير الصحة.

١٢- **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي** : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١٣- **معالي الدكتورة ريما خلف** : وزير التخطيط.

١٤- **معالي الدكتور هاشم الدباس** : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٥- **معالي السيد محمد الذويب** : وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٦- **معالي السيد هشام التل** : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٧- **معالي المهندس حماد ابوجاموس** : وزير التنمية الاجتماعية.

١٨- **معالي الدكتور احمد القضاة** : وزير الثقافة.

١٩- **معالي الدكتور مصطفى شنيكات** : وزير الزراعة.

٢٠- **معالي السيد محمد داودية** : وزير الشباب.

٢١- **معالي السيد محمد عوده نجادات** : وزير دولة.

٢٢- **معالي الدكتور منذر المصري** : وزير التربية والتعليم.

٢٣- **معالي الدكتور كمال ناصر** : وزير التنمية الادارية.

٢٤- **معالي المهندس ناصر اللوزي** : وزير النقل.

وحضر من الامانة العامة : السيد نذير عطيات، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل اعلن بدء الجلسة، الزملاء الافاضل كما هو موزع في جدول الاعمال نستأنف بحثنا في قانون الشركات، الاستاذ طاهر المصري.

دولة السيد طاهر المصري

معالي الرئيس كل عام وانتم بخير.

معالي رئيس المجلس

وانت بخير وبالصحة والسلامة.

دولة السيد طاهر المصري

ثانياً : اعتقد ان النصاب بهذه الجلسة يكتمل بحضور (٥٤) نائب، لان هذه جلسة جديدة، وهي ليست جلسة مستمرة من الجلسة السابقة، حيث ان موعداً اخر لجلسة بجدول اعمال مختلف قد حدد وقرر، وبالرغم من انه لم يكتمل النصاب ولم تعقد تلك الجلسة، الا انني اعتقد انه تنفيذاً للنظام الداخلي، الجلسة هذه، يجب ان تعقد بنصاب كامل كما ورد في النظام الداخلي وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً استاذ طاهر، الحقيقة الرأي لكم لكن النظام الداخلي في هذه القضية واضح ان كان نفس الموضوع او استمرارية للموضوع وارتأى رئيس المجلس استمرارية الجلسة يكتفي بـ (٤١) وكنت سابقاً في البحث في قانون الشركات عرضت على الزملاء ونلت موافقتهم في البحث في قانون الشركات فقط، نعتبر ان الجلسة مستمرة في (٤١) كما تفضلت صحيح انه كان

بينهم جلسة اخرى للمواضيع الاخرى لكن الجلسة لم تعقد، حتى لو عقدت الجلسة كنت قد رجوت من المجلس انسجاماً ايضاً مع النظام الداخلي بانه مادمنا نبحث في قانون الشركات ان تعتبر الجلسة مستمرة في نصاب (٤١) لكن اولاً واخيراً الرأي للمجلس الكريم، الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

اعتقد ان الفتوى اذا بقي المجلس مستمراً في بحث قانون الشركات دون التعرض الى أي موضوع اخر، فاقول ان الجلسة قانونية والنصاب مادام هناك (٤١) نائباً فالجلسة قانونية، اما اذا ادخلنا أي موضوع حتى مواضيع الساعة او المستعجلة فالجلسة لا يمكن ان تكون قانونية، واذا بدأنا راساً بقانون الشركات فالجلسة قانونية.

معالي رئيس المجلس

على أي حال نحن لما بدأنا هذه الجلسة كان العدد (٥٤) يعني فقط لغاية اراحة ضمير الزملاء القلقين على موضوع شرعية الجلسة السيد مقرر اللجنة تفضل.

السيد علي الشطي

مقرر اللجنة المالية والاقتصادية

شكراً معالي الرئيس

وصلنا في الجلسة السابقة عند المادة (١٩٠).

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩٠)

يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها.

قرار اللجنة

المادة (١٩٠)

موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩١)

أ - تبدأ السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ب - اذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الاول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها اما اذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الاولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التالية.

قرار اللجنة

المادة (١٩١)

موافقة كما وردت.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩٢)

أ - لايجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها وعليها ان تقتطع ما نسبته (١٠٪) من ارباحها

السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع أي ارباح على المساهمين الا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

ب - لايجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الادنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية.

قرار اللجنة

المادة (١٩٢)

موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

يا سيدي ارجو ان انبه ان في هذه المادة (١٩٢) والمادة التي تليها (١٩٣) هناك شيء من التناقض، لان في هذه المادة يقول :

لا يجوز توزيع ارباح المساهمين الا بعد اجراء الاقتطاعات، ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع راسمال الشركة المصرح به، الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية.

في هذه المادة لا يجوز صرفه او التصرف به.

ثم في المادة التي بعدها يعطي الحق بمجرد تنبيه وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، قرار اللجنة حول المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩٣)

أ - للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناء على اقتراح مجلس ادارتها، ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الاغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله او أي جزء منه، كارباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض.

ج- كما ان لهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطي خاص لاستعماله لاغراض الطوارىء او التوسع او لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر

هكذا من الاصل

التي قد تتعرض لها.

قرار اللجنة

المادة (١٩٣)

موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

هنا انا اتسأل عن ثلاثة انواع من الاحتياطي الاجباري، احتياط يتحدث عن (١٠٪) واحتياط اختياري (٢٠٪) لاغراض يقررها مجلس الادارة، واحتياطي خاص بنسبة (٢٠٪) انا احس ان هذه الاقتطاعات تحتاج الى اعادة النظر في تقديري انه يكفي الاحتياط الاجباري (١٠٪) زائد الاحتياط الاختياري (٢٠٪) لاغراض يقررها مجلس الادارة، وشطب الاحتياطي الخاص هذا من جهة ومن جهة اخرى هناك خطئان، يعني احدهما املائي والثاني نحوي في الفقرة (جـ)، كما ان للهيئة العامة، وليس للهيئة العامة.

والسطر الذي يلي الذي يليه: عن تلك السنة احتياطاً خاصاً وليس احتياطي خاص وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ خليل.

السيد خليل حدادين

يعني ارجع اللي انبهت عليه واللي هو في الفقرة (ب) من (١٩٢): لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري.

نأتي للفقرة (١٩٣/ب) يقول :

ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او أي جزء منه كارباح على المساهمين هاتين الفقرتين متناقضتين، ارجو توضيحهم من معالي الوزير اذا امكن.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس

بس بدي اوضح للاستاذ خليل، ان المادة (١٩٢) تتحدث عن الاحتياطي الاجباري، والمادة (١٩٣/ب) تتحدث عن الاحتياطي الاختياري.

الجانب الثاني فيما يتعلق بالذي طرحه الاستاذ حمزه، ان المادة (١٩٢) نص أمر يعني وجوب ان تقوم الشركة باقتطاع (١٠٪) كاحتياطي اجباري، لكن في المادة التي تليها (١٩٣) هو جوازي للهيئة العامة للشركة اذا رأت الهيئة العامة ان هناك ضرورة للاقتطاع، وفيما يتعلق ايضاً بالأحتياطي الأختياري، وفيما يتعلق ايضاً بالأحتياطي الخاص اللي منصوص عليه في الفقرة (جـ) : يجوز

ماقال: لا يجوز مثل ما هو في المادة (١٩٢) اللي هي نص أمر وتجبره جبراً، تجبر الشركة ان تقتطع (١٠٪) كاحتياطي اجباري، لكن المواد الاخرى كلها جوازية لغايات عمل الشركة وهذا تقدره الهيئة العامة وهو صلاحية جوازية لها.

ارجو ان اكون قد اوضحت وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، هناك مقترحات لغوية اللي طرحها الزميل حمزه وارجو من السيد المقرر اخذ العناية في موضوع اللغة.

قرار اللجنة حول المادة ككل مطروحة على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩٤)

على الشركة المساهمة العامة ان تخصص مالايقل عن (١٪) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص او أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب واذا لم ينفق هذا المخصص او أي جزء منه خلال الثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

قرار اللجنة

المادة (١٩٤)

موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

الدكتور راتب السعود

الدكتور راتب السعود

يا سيدي حقيقة انا سمعت عن كثير من شركاتنا ان لديها مراكز بحث علمي يهتم بتطوير الصناعات المحلية وما شابه ذلك من امور انا حقيقة ارجو ان يوجه مثل هذا المجال الى مراكز البحث العلمي المتخصصة الموجودة حالياً اما في الجامعات الاردنية وبالذات الجامعات الرسمية منها او المراكز المتخصصة مثل المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا انا ارجو سيدي الرئيس ان تعاد صياغة هذه الفقرة لتصبح على النحو التالي :-

تخصص الشركات المساهمة العامة نسبة (١٪) من ارباحها. توضع في صندوق وطني خاص لغايات دعم البحث العلمي والتدريب في الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الاخرى.

وشكراً سيدي الرئيس

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ عبدالمنعم

السيد عبدالمنعم ابوزنط

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

في المادة (١٩٤) فيها تكرار والتكرار مخل بالصياغة القانونية اذ ان صياغة القانون تبنى على الايجاز قدر الامكان، حيث يقول صدر المادة :

على الشركة المساهمة العامة ان تخصص مالايقل عن (١٪) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقة على البحث العلمي والتدريب المهني لديها.

انا اقترح الاكتفاء في هذه الفقرة الى هنا.

الفقرة التي تليها اقترح حذفها لانها تكرار، وان تقوم بصرف هذا المخصص او أي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب، نفس الغاية السابقة من خصم (١٪) فلماذا هذا التكرار؟

هذه الجملة اقترح حذفها، ثم يستأنف :-

هكذا من الأصل

واذا لم ينفق هذا المخصص او أي جزء منه الى اخر المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

وشكراً لك، معالي وزير الصناعة

معالي وزير الصناعة والتجارة

شكراً معالي الرئيس

الواقع ان هذا النص ينسجم مع تطور الصناعات وتنمية قدراتها وكذلك الشركات المتخصصة، منها شركات الخدمات والشركات المختلفة أي ان تخصص (١٪) للتدريب والبحث العلمي، والمقصود من التدريب المهني :

الذي تقوم به الشركة لتدريب موظفيها وان ترتقي بمستواهم، ليكونوا قادرين على تطوير التكنولوجيا وتحسين مستوى الخدمات وتحسين نوعية الانتاج والجوده.

واما ان نذهب الى الجامعات فقط في هذا المجال يصبح موضوعنا موضوع بحث اكاديمي، وهناك بحث اكاديمي وهناك تدريب مهني وعليه نرجو ان يبقى النصف كما هو خاصة وانه بعد ثلاث سنوات اذا لم يتم التدريب او اذا لم يتم ايجاد بحث علمي متميز، سيكون هناك صندوق وهذا نص في القانون الجديد يذهب بالاموال الى جهات معنية بالتدريب المهني والبحث العلمي، وغطينا متطلبات معالي الاخ راتب السعود، بحيث ان الشركة هي التي تدرب موظفيها وتنمي قدراتهم وفي حالة عدم قيامها بذلك بعد ثلاث سنوات، تاتي بحصيلة الى صندوق بموجب نظام، يتم فيه استثناء المال وتوزيعه بصورة عادلة وعملية ندعم الشركات ومستوى التقدم المهني والاكاديمي والبحث العلمي، ارجو ان يبقى النص كما هو.

اما ما تفضل به سعادة الشيخ فهو صحيح يعني النص تزيد لكن اذا ازيلت هذه الجملة، والمعنى واضح بازالة هذه الفقرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس

انا اقدر الهدف الذي رمى اليه هذا التشريع من ضرورة تشجيع البحث العلمي، لكن الخلاف هنا اذا لم يتم استثمار هذه النسبة لاغراض البحث العلمي، وكان المشرع هنا وجد نفسه في حيرة، ماذا نتصرف؟ وكيف نفعل بهذه النسبة؟

انا مع صدر هذه المادة مع الاختصار الذي اشار اليه الشيخ ابوزنط وثنى عليه معالي وزير الصناعة والتجارة، لكن اذا لم يتم استثمار هذه النسبة لهذه الاغراض، ان يتم تحويلها الى الجامعات الاردنية لاغراض البحث العلمي، وهذا حافز حقيقة للشركة، حافز لها ان تستثمر لاغراض البحث العلمي في الشركة، لكن اذا عجزت عن الاستثمار داخل الشركة فليحول الى جهة وطنية استثمارية لاغراض البحث العلمي وهي الجامعات الاردنية، اضيف الى ذلك قبل ان انهي، يعلي اخوانا في الصياغة الله يسامحهم كانوا في عجلة وبدهم يخرجوا القانون، ولذلك جاء فيه خلل كثير اشرت الى بعضه فيما سبق، واشير اليوم الى كثير منه، هنا تقوم بصرف هذا المخصص، يا اخوانا هذه ليست لغة بصرف هذا المبلغ المخصص وهي مكررة مرتين، او هذه النسبة المخصصة وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الشيخ عبدالباقي جمو

السيد عبدالباقي جمو

شكراً، الواقع صدر المادة تجيز تخصيص مالايقل عن (١٪) والجزء الذي اعترض عليه بعض الاخوة هو لجواز صرف جزء الاولى الكل والثانية الجزء، فيه هنا اخطاء لغوية كنا قد اتفقنا ان تصحح الاخطاء اللغوية جملة واحدة، وما اقترحه سعادة الاخ الشيخ حمزه منصور اعتقد انه نوع جديد من الضريبة، فلا يجوز تحويل أي مبلغ من اموال الشركة الى أي جهة تحت عنوان وطنية، لان هذه الشركات والمواطنين كلهم يدفعون ضريبة جامعية حتى اولئك الذين لاينال ابناؤهم حظاً في الالتحاق بالجامعات الحكومية، واما الاخطاء اللغوية حسب اجتهادي:

او أي جزء منه خلال ثلاث سنوات، وليس خلال الثلاث سنوات.

لاننا اذا ذكرنا السنوات، يجب ان نتبع السنوات بصفة او بقيد، فهنا لم تأتي صفة ولا قيد فنقول: خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه فيتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص الى اخره وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس

انا بتصوري ان نص المادة بالشكل الحالي هو فعلاً جاء ملزماً للشركات بان تقوم باعمال البحث العلمي والتدريب المهني، جاء صدر المادة ليشيد الى ان الشركات تخصص نسبة (١٪) من ارباحها السنوية الصافية لأنفاقه على البحث العلمي والتدريب، لكن جاءت نفس المادة لتوكد على ان هذه النسبة (١٪) التي خصصت لدعم البحث العلمي يجب ان تصرف فعلاً، ليس مجرد ان تم تخصصيها فقط ولكن جاءت كذلك لتاكيد ان عملية الصرف يجب ان تكون لاعمال البحث العلمي والتدريب، واذا لم تنفق خلال ثلاث سنوات فيجب تحويل هذا المبلغ الى صندوق خاص هو منشأ لهذه الغاية، اللي هي غاية البحث العلمي، وانا اضيف وكما تحدث سماحة الشيخ عبدالباقي جمو، ان تخصيص أي مبالغ للجامعات من خلال قانون الشركات يعني فرض ضرائب على الشركات، وهذه الضرائب لابد من وجود نظام او قانون خاص يفرض ضرائب على الشركات لان في هناك ضرائب مفروضة على الشركات للجامعات، واذا نحن الان قلنا ان تخصيص هذا المبلغ وتحويله للجامعات، يعني نحن فرضنا ضرائب وكذلك منعنا الشركات ان تقوم هي بجهد شخصي او بجهد مبذول منها لعملية البحث العلمي، انا ارى ان الصياغة الموجودة حالياً هي صياغة مقبولة وشكراً.

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة يجب ان نفكر من خلال هذه النسبة بمستقبل الاردن، الاردن مستقبلة ان يكون بلداً معتمداً على نفسه في الصناعة، وان يكون متقدماً تقدماً ينافس من حوله لبناء اقتصاده واعتماده على نفسه، واساس الصناعة البحث العلمي الذي تقوم به الجامعات، فاذا لم نجسد الهوة بين البحث العلمي في الجامعات والبحث التطبيقي في المصانع، فلا نكون قد خدمنا الاردن ولا خدمنا الصناعة ولا خدمنا الجامعات، في كل البلاد المتقدمة نجد ان الشركات والمصانع تنفق على البحث العلمي في الجامعات لاغراض نطلبها هي، فيكون العلماء الذين يبحثون هناك ينفق عليهم من هذه المصانع ومن هذه الشركات، في كل البلاد الصناعية المتقدمة نجد الصلة المباشرة بين الجامعة والمجتمع، بين الجامعة والصناعة فاذا لم نخصص هذه النسبة، وانا مع الفكرة التي تقول يجب ان يكون بحث علمي داخل المصنع، ولكن لايوجد البحث العلمي الا العلماء اذن لماذا انشئنا كليات، الهندسة الصناعية، والميكانيكية لماذا؟ هذه اذا لم تقم بعملها متعاونة مع المصانع، لاتكون قد اثمرت شيئاً.

ومن هنا يا اخوان هذه مسؤولية المجلس ومسؤولية الاردن، الاردن مستقبله ان يبقى صناعته بنفسه، واذا لم نوجه اهل الصناعة وشركات الصناعية لدعم البحث العلمي في الجامعات، نكون قد اسئنا اساءة كبيرة للصناعة وللبحث العلمي، انا اعرف من خلال خبرتي الشخصية واطلاعي الشخصي ان كثير من المصانع تستعين ببعض الاساتذة في الجامعات لحل مشاكلها دون مقابل، ولذلك اويد ما ذكره الاخ راتب السعود، اقترح هذا الاقتراح :

تخصص الشركات المساهمة العامة نسبة (١٪) من ارباحها الصافية، توضع في صندوق وطني خص لغايات دعم البحث العلمي في الجامعات والمصانع.

نريد ان نجمع بين الامرين، ومؤسسة البحث العلمي ودعم التدريب المهني لنقوم بالامرين، يا اخوان اذا لم ندعم الجامعات والبحث العلمي ونجسر الهوة بينهما، لانكون دولة تريد ان تبني مستقبل الاردن الصناعي وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة

معالي وزير الصناعة والتجارة

سيدي الجميع يتفق على ان هنالك حاجة ماسة الى تنمية البحث العلمي والتدريب المهني، ارجو ان نبحث في الموضوعين، البحث العلمي والتدريب المهني. ولايقل التدريب المهني عن البحث العلمي، ونحن لدينا شركات مختلفة، هناك صناعات وهناك شركات سياحية وهناك شركات نقل وهناك بنوك وهناك شركات تامين، كل اختصاص يسعى الى تنمية البحث والتدريب

المهني لنوع اختصاص هذه الشركة، واذا اردنا ان ننمي الصناعة فهناك بحث معين للصناعة وثم هناك دور للابحاث في الجامعات وغير الجامعات تعني بالابحاث، وهناك التدريب المهني للمصانع والتدريب المهني لايقل اهمية عن البحث العلمي، وهناك الشركات السياحية تريد ان تنمي السياحة وتدريب الموظفين وتنمية الكوادر وتوسيع المظلة السياحية، ارجو ان نسمح لهذه الشركات ان تقوم بتنمية قدراتها الذاتية علمياً والتدريب المهني، ولكن في حالة عجز هذه الشركات عن القيام بذلك، نعمل على تاسيس الصندوق الذي سيقوم بانفاق هذا المال لتنمية الاقتصاد الوطني والبحث العلمي الوطني والتدريب المهني الوطني باسلوب عملي وعلمي صحيح، يا سيدي الشركة اولى بالتدريب كادرها، وادري بحتياجاتها، وهناك خبراء ودكاتره وخبرات متميزة بالصناعات والشركات والبنوك وشركات التامين وشركات السياحة لديها كفاءات عالية جداً، وتستطيع ان تبحث علمياً وتستطيع ان تدرب كوادرها.

سيدي الرئيس والاخوة الكرام هذا النص نعتقد انه يلبي احتياجات الاردن من ناحية الشركات من جهة وناحية متطلبات المستقبل من جهة اخرى، وارجو ان لاننسى ان هناك مجلس اعلى للعلوم والتكنولوجيا الذي ينفق على البحث العلمي ويقوم بتزويد الجامعات بملح مالية وواجبات بحثية مهمة يقومون بها الان، الموضوع متكامل وهذا النص اعتقد انه ما نحتاجه في المستقبل وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور همام

الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

لاشك ان هذه المادة فعلاً مهمة لتشجيع البحث العلمي وليست ضريبة على الجامعات، لذلك لست مع الاخوة الذين قالوا انها ضريبة على الشركات، ليست ضريبة على الشركات، لان الشركة اذا لم تستخدم هذا المبلغ بعد ثلاث سنوات، معنى ذلك انها لم تعمل على تطوير نفسها وعلى ايجاد البحث العلمي لديها، وبالتالي لابد من ايجاد بديل عن هذه الشركة ليقوم بالبحث العلمي، اول المؤهلين للقيام بالبحث العلمي هي الجامعات، لذلك ارى حقيقة تعديلاً يقول :

يتوجب تحويل الباقي الى مراكز البحث العلمي في الجامعات ومراكز التدريب المهني بالتساوي. بحيث فعلاً نشجع هاتين الجهتين وهما مراكز البحث العلمي ومراكز التدريب المهني وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور عبدالمجيد العزام.

الدكتور عبدالمجيد العزام

شكراً معالي الرئيس

حقيقة انا بقوة ادعم وجهة نظر الاخوان الدكتور

هكذا من الأصل

السعود والشيخ ابراهيم زيد فيما يتعلق بتخصيص المبالغ لدعم الجامعات في الابحاث الاكاديمية، لان مع احترامي لما تقدم به معالي وزير الصناعة والتجارة ان الشركات يجب ان تعني بتحسين كفاءة وقدرات الموظفين، لكن هناك تداخلات بين مصلحة القطاعات ذات التخصصية وبين القطاعات الاخرى، البنى الاجتماعية وربما تأثيرات ربما تكون جانبية على البنى الاجتماعية والبيئة وبالتالي لابد من قيام هذه المؤسسات الاكاديمية والبحث العلمي باجراء مثل هذه الدراسات، في جميع دول العالم هناك مخصصات في الشركات لدور البحث العلمي للجامعات للقيام بمثل هذه الدراسات، فلابد اذن من تخصيص من هذه المبالغ لقيام ابحاث اكاديمية لمعالجة هذه الجوانب التأثيرية على البنى الاخرى غير القطاعات التخصصي ذاتها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس

انا مع الاحترام لكل الاراء التي طرحت، ماأحد ضد دعم البحث العلمي في الجامعات، ولا اعتقد ان احد منا في هذا المجلس الكريم ضد دعم البحث العلمي في الجامعات، ولكن ارى ان النقاش اخذ منحنى نحو دعم البحث العلمي في الجامعات، دعم البحث العلمي في الجامعات شيء وقانون الشركات شيء اخر، فرض ضريبة على الشركات لغايات الجامعة هو موضوع اخر مكانه في قانون توحيد الرسوم والضرائب ومنها رسوم للجامعات، وقد اقر هذا المجلس الكريم قبل ايام القانون المتعلق بذلك، الناحية الذي اريد ان اتكلم بها ان في ناحتين هنا ليس فقط البحث العلمي، في ايضاً التدريب المهني والتدريب المهني تقوم به الشركات لكوادرها وايضاً تقوم به لغير كوادرها، تؤهل ناس لكي يكونوا قادرين على العمل بالتنسيق مع مؤسسة حكومية موجودة هي مؤسسة التدريب المهني، وحسب علمي وخبرتي ان الشركات تدفع رواتب رمزية لهؤلاء المتدربين اللي يأتوا اليها بترشيح من مؤسسة التدريب المهني ومن خارج كوادرها، وتأخذ المبدع منهم وتؤخذه لتصنيفه الى كادرها والى كادر العمال او الموظفين الاداريين، اللي بدي اقوله ان هذا المبلغ يجب ان يكون للشركة نفسها لاختلاف وتنوع عمل الشركات، ونحن لانتكلم عن الشركات الصناعية فقط، نحن نتكلم عن الشركة المساهمة العامة، بغض النظر ان كانت شركة خدمات او شركة تأمين او شركة صناعية او شركة سياحية وسفر او شركة انتاج مواد غذائية او دخان وسجائر، مهما كانت هذه الشركة المساهمة العامة وهي انواع لايمكن حصرها في هذا المجال لو اردنا تعدادها، هذه المبالغ يجب ان تصرف على تطوير صناعة هذه الشركة نفسها، يجب ان تطور صناعتها وان تطور كوادرها ايضاً بالتدريب المهني بخصوص العمل

الذي تقوم به الشركة، او بخصوص الخدمة التي تقدمها او بخصوص الصناعة التي تتجها، لكن ان تحول الى البحث العلمي في الجامعات، نحن مع البحث العلمي في الجامعات لكن هذا شيء اخر وهذا ليس مكانه الا اذا اردنا فرض ضرائب، واعتقد ان ايضاً هذا ليس مكانه ان نفرض ضريبة على الشركات للجامعات، مع اننا نؤيد دعم الجامعات.

الناحية الثانية التي اريد ان اقولها، انه في حالة عدم صرف هذا المبلغ على هذين الهدفين اللي كلنا متفقين عليه اللي هم البحث العلمي والتدريب المهني، ويجب ان يرتبط بذهنا دائماً انه هدفين، البحث العلمي والتدريب المهني، وليس البحث العلمي فقط، النظام يستطيع ان يحدد والنظام سيصدر عن الحكومة وسيصدر بارادة ملكية، اذا اردتم ان اقترح ونضيف شيئاً يحسن موضوع النظام ويحسن طريقه الصرف في حالة عدم صرفه خلال الثلاث سنوات فانا اقترح ان تضاف العبارة التالية الى اخر المادة :

ويحدد النظام طريقة الصرف واصوله على ان لا تتجاوز الغاية المقصودة في هذه المادة.

وبذلك نكون قد الزمنا النظام الذي سيصدر عن مجلس الوزراء انه سيكون للبحث العلمي والتدريب المهني، لا ان نطلق النظام على اطلاقه كما هو في المادة، هذه الاضافة اذا وافقتم عليها انا اسجلها اقتراح سيدي الرئيس كنائب في هذا المجلس الكريم وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

الواقع بعد شرح معالي وزير العدل فانني اكتفي بهذا الشرح، غير انني اقول ان البحث العلمي، ان الشركات مفتوح امامها ايضاً اذا كانت تستطيع ان تستعين بالبحث العلمي في الجامعات، واذا كانت تلك الجامعات موهلة للبحث العلمي فانها ستلجأ بطبيعة الحال واحد الجهات التي يلجأ اليها عادة الجامعات ولا يمتنع عليها ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد

شكراً معالي الرئيس

انا ارى ان هذه المادة تشكل نقلة تضاربية فعلاً للتطوير البحث العلمي في الشركات والمصانع، وارى كذلك انه لايتعارض وجود الصندوق الخاص في الشركة او في المصنع لايتعارض مع التعاون في البحث العلمي في الجامعات ولكن اذا حولت هذه المبالغ الى الجامعات او نص التشريع على ذلك، انا ارى سيكون هناك اتكالية في شركاتنا، في امر البحث العلمي حيث يحول الجميع الى الجامعات، وبالتالي لم يكون هناك تفعيل في مؤسساتنا الوطنية نحو البحث العلمي، والصندوق الخاص كذلك ارى، انه ضرورة لأن يكون في الشركة او في المصنع، لان عدم الانفاق احياناً قد يكون بسبب قلة هذه المخصصات، وعدم تغطيتها للمشروع الذي ينوي المصنع او الشركة اجراءه في البحث



العلمي، ولذلك سيدخر هذا المبلغ لسنة قادمة او سنتين قادمتين حتى يتوفر المال اللازم لاجراء هذه الدراسة والتطوير العلمي، ومن هنا انا شخصياً مع هذه المادة وكذلك اويد معالي وزير العدل في الاقتراح الذي طرحه وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور عويضه

الدكتور محمد عويضه

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة الكلام التي تفضلت به الحكومة على لسان معالي وزير الصناعة ومعالي وزير العدل، في نقطة الكل متفق عليها ان يكون هنالك دعم للبحث العلمي داخل هذه الشركات هذه ليست محل خلاف، لكن مكان الخلاف اذا لم تقم الشركات بذلك، هذه نقطة، ما احد يتكلم هنا عن دعم الجامعات لأيرادة دعم الجامعات، ليس هذا موقعه كما تفضل وذكر، لكن في حال عجز الشركات عن القيام بهذه المهمة الحقيقة فكرة تأسيس مؤسسة لهذا الغرض، لاادري ما مدى قدرة مثل هذه المؤسسة، هذا ازدواج في العمل، ولذلك وجود جامعات تمتلك الكفاءات والكوادر والاجهزة ييسر العملية ولاداعي لتأسيس مؤسسة جديدة لهذا الغرض، ولذلك اقتراحي المحدد: يتوجب تحويل الباقي الى مراكز البحث العلمي في الجامعات على ان تنفق بمعرفة هذه الشركات.

يعني الاتفاق يكون لصالح الشركة وفي اتجاهها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

تقريباً انت تتفق مع الاقتراح اللي قدمه الدكتور همام، الدكتور الطعيمه

الدكتور فوزي الطعيمه

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة ما يقترحه الاخوة الزملاء هو امر غاية في الاهمية، لكننا نتعامل مع واقع، والواقع يقول ان هذه النسبة هي ملك للشركات وهي ملك للقطاع الصناعي، وهو صاحب الحق في التصرف بهذه النسبة وقد لاتكون الظروف لا الجامعة كمؤسسة وطنية ولا للشركة بأن يلزم الطرفين بمثل هذا النص القانوني، انا اقترح ان نبتعد عن الزام الشركات، لان هذا خاضع لاعتبارات كثيرة منها ما يتعلق بالشركة نفسها وهنا ما يتعلق بالمؤسسة العلمية، لكن يمكن الاشارة في النص، ان للشركة ان تستعين بمؤسسات علمية وطنية قائمة اما ان تلزم الشركة بهذا فاعتقد انه امر غير عملي وغير واقعي ونرى في كثير من البلدان ان الشركات او المصانع تتعاقد مع مؤسسات علمية تتعاقد مع جامعات، وليست ملزمة بقانون، فيمكن للشركة ان تتعاقد مع احدى هذه المؤسسات لتحسين انتاج ما او لاجراء بحوث حول انتاج ما، فانا اقترح ان يكون هناك في هذا النص ما يعطي الشركة الخيار بأن تستعين بمؤسسة علمية وطنية قائمة، وان نبتعد عن الزام الشركات بالنص المقترح وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، تحدثنا في هذه النقطة بما يكفي ولدي

مجموعة من الاقتراحات المقدمة من الزملاء.

لدي اقتراح مقدم من الشيخ عبدالمنعم بشطب جزء وهو :-

وان تقوم بصرف هذا المخصص او أي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب.

واتفق معه بعض الزملاء بشطب هذا الجزء من هذه المادة، وهناك عدة اقتراحات مقدمة من الدكتور راتب السعود ومعالي وزير العدل والدكتور همام سعيد واؤيده الدكتور محمد عويضه، الدكتور الطعيمه.

الدكتور فوزي الطعيمه

ان يكون هناك في النص :-

للشركة ان تستعين ضمن اتفاقيات.

معالي رئيس المجلس

تعطيني نص محدد، اين الاضافة التي تريدها وانت طرحت فكرة ولم تعطي اقتراح دكتور.

الدكتور فوزي الطعيمه

للشركات ان تستعين بالجامعات او المؤسسات.

معالي رئيس المجلس

اين موقع هذا الاقتراح بالضبط؟

دكتور اعطيني النص اللي اقترحته.

الدكتور راتب السعود

يا سيدي النص اللي اقترحته هو نفس النص اللي ورد على لسان الشيخ ابراهيم :-

تخصص الشركات المساهمة العامة نسبة (١٪) من ارباحها توضع في صندوق وطني خاص لغايات دعم البحث العلمي والتدريب في الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الاخرى

معالي رئيس المجلس

من مع هذا المقترح كبديل للنص الموجود بين ايدينا؟ لم ينجح المقترح هناك مقترح اخر بشطب جزء من المادة وهو :-

وان تقوم بصرف هذا المخصص او أي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب.

من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح المقترح.

دكتور همام اعطيني الاقتراح.

الدكتور همام سعيد

يتوجب تحويل الباقي الى مراكز البحث العلمي في الجامعات ومراكز التدريب المهني بالتساوي.

معالي رئيس المجلس

من مع هذا المقترح؟ لم ينجح المقترح.

معالي وزير العدل اعطيني اقتراحك.

معالي وزير العدل

ويحدد النظام طريقة الصرف واصوله على ان لاتتجاوز الغاية المقصودة في هذا القانون.

معالي رئيس المجلس

من مع هذا المقترح؟ برفع الايدي وعد الاصوات.

باكثرية واضحة.

وتضاف هذه الاضافة.

قرار اللجنة مع الاضافة مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩٥)

تحقيقاً للغايات المتوخاة من المواد (١٩٢ و



١٩٣ و ١٩٤) من هذا القانون يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الايرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب اخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

قرار اللجنة

المادة (١٩٥)

موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس

انا اتسأل حول وجاهة ما ختمت به المادة، قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية، هذه اقتطاعات واقتطاعات بالتالي من الارباح، لماذا هذا القيد؟

انا ارى الحقيقة التوقف عند كلمة من جانب اخر وحذف كل ما جاء بعدها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ انور الحديد

السيد انور الحديد

شكراً معالي الرئيس

في اخر المادة وردت ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية، ضريبة الخدمات الاجتماعية من المعلوم بانها لاتخضع الشركات لها بل الاشخاص الطبيعيين فانا اقترح: شطب والخدمات الاجتماعية وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير الصناعة

معالي وزير الصناعة والتجارة

ذلك نص من الديوان لتفسير القوانين في هذا المفهوم كاملاً، وقد جئنا به نتيجة ذلك ولايوجد اجتهاد في هذا الموضوع، الخدمات الاجتماعية كنص موجودة.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس

الواقع المقصود في هذا النص هو ان يكون بنسبة (١٪) وهي تعتبر من المصروفات وليس عدلاً ان تفرض عليها ضريبة الدخل، هذا هو التفسير الحقيقي لوضع هذا النص وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، السيد المقرر

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس

يا سيدي في ارباح الشركات هناك من يعرف بالارباح الصافية والارباح المعدة للتوزيع، الارباح الصافية هي فعلاً هي الارباح التي تكون قبل تنزيل ضريبتي الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية، لكن جاءت هذه المادة لتشيد على ان الاقتطاع يتم من الارباح الصافية وليس من الارباح المعدة للتوزيع، الارباح المعدة للتوزيع هي الارباح التي تكون بعد اقتطاع ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية، فجاءت

هذه المادة للتوضيح ماهو المقصود بهذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الشيخ جمو

السيد عبدالباقي جمو

شكراً سيدي الرئيس.

اولاً: انا اعتقد ان المجلس وافق على التعرض للاخطاء اللغوية او الصياغة او الاخطاء المطبعية في النهاية، ولكن هناك من يعترض وثم ينظر لاعتراضه لبعض الاخطاء، ونمر على اخطاء كثيرة دون التعرض لها وحتى لو كان هناك من ابدى ملاحظة على الاخطاء اللغوية نمر عليها دون تصحيحها.

ثانياً: المادة (١٩٥) لايجوز فرض ضريبة على ضريبة، اموال دفعت عنها ضريبة، فكيف نعتبر ضريبة الدخل من جملة الواردات التي يجب ان تفرض عليها ضريبة، وهذا لا يجوز مطلقاً يجب ان يشطب قبل تنزيل المخصص الى اخره.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان اوضح للزميل حمزه ان قيمة (١٪) كما جاء في نص المادة (١٩٥) هي اكبر مما لوشطبنا اخر هذه الفقرة، اتمنى على الزميل سحب اقتراحه.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

يا سيدي هذه المادة تتحدث عن ثلاث مواد سابقة، بمعنى اخر تتحدث عن سقف (٥١٪)، (١٠٪) اجبارية، (٢٠٪) اختيارية، (٢٠٪) خاصة زائدة (١٪) انا افهم من هذا القيد اننا نريد ان نقلل الارباح الموزعة الى الحد الادنى، وفي تقديري هذا سيدفع الناس الى الاحجام عن المشاركة والاسهام في الشركات، الناس بدها حوافز، كلما كانت الارباح موزعة اكثر كلما كان حافزاً للمشاركة في الشركة، وبالتالي اذا كان عندي سقف (٥١٪) زائد ضريبة الدخل زائد الاقتطاعات الاجتماعية، ماذا سيوزع على المساهم؟ وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ خليل

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس

الارباح الصافية بهذا التعريف، هي الايرادات ناقصاً مجموع المصروفات والاستهلاكات، يعني الاحتياطات ماله علاقة بهذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس

الشيخ جمو

السيد عبدالباقي جمو

اقترحت شطب ما يشيد الى استثناء ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية، لايجوز فرض ضريبة على ضريبة

معالي رئيس المجلس

الشيخ سليمان

السيد سليمان السعد

شكراً معالي الرئيس

انا ارى ان المادة لا ضرورة لها ولكن تنقل الى مادة التعريفات، تعرف الارباح الصافية ماهي بأنها:

مجموع الايرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاكات من جانب اخر.

لذلك اقترح شطب هذه المادة ووضع عبارة الارباح الصافية في باب التعريفات وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، هناك اقتراح بشطب اخر المادة ابتداءً قبل تنزيل المخصص الى اخر المادة.

من مع هذا المقترح؟ لم ينجح المقترح.

الاقتراح الاخر شطب كلمة الخدمات الاجتماعية من مع الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

هناك اقتراح بأن تنقل هذه المادة للتعريفات، من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

من مع قرار اللجنة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩٦)

للشركة ان تنشيء صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ادارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة.

قرار اللجنة

المادة (١٩٦)

موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ الكساسبه

السيد احمد الكساسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

كل عام وانت بخير والاخوة جميعاً.

معالي رئيس المجلس

وانت بخير.

السيد احمد الكساسبه

يا سيدي اقترح ان يكون النص ليس بالخيار للشركة، لان صناديق الادخار هي اصلاً انشئت لصالح الموظفين، وغالباً اذا ترك هذا الامر للشركة مع حسن الظن بالمالكين للشركة، فأني ارى ان يكون النص مبتدءً على الشركة ان تنشأ صندوق ادخار، حتى لا يصبح الامر للشركة ان ارادت ان تنشأ او لا تنشأ، اما على الشركة ان تنشأ او تنشأ الشركة صندوق ادخار.

قد يقول بعض الاخوة لربما بعض العاملين في الشركة لايريدوا ان ينتسبوا لصندوق الادخار، عندها يمكن اضافة نص جديد بذيل المادة :

يكون الانتساب له اختيارياً بالنسبة للعاملين.

لابد ان تلزم الشركات بانشاء صندوق للادخار وشكراً.

(وهنا ترأس الجلسة سماحة السيد عبدالباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس)

سماحة نائب رئيس المجلس

الدكتور عبدالمجيد العزام

الدكتور عبدالمجيد العزام

شكراً معالي الرئيس

انا مع الشق الاول من اقتراح الزميل الكساسبه ولكن ليست مع الشق الثاني، كما نريد ان نلزم الشركة ان تنشأ صندوق ادخار فعلينا ان نلزم الموظف ايضاً ان يشترك في هذا الصندوق وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

الدكتور الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي

شكراً سماحة الرئيس

الحقيقة كثير من المساهمين او العاملين في الشركات العامة يتحرجون من تعامل صناديق الادخار بطريق غير شرعي، ولذلك حتى تطيب نفسهم ويزكو هذا المال، فاقترح اضافة بعداً ادارياً ومالياً : شريطة تعامله وفق احكام الشريعة الاسلامية.

سماحة نائب رئيس المجلس

الاخ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

شكراً سماحة الاستاذ.

انا كان لدي تساؤلات الحقيقة، يعني ماذا نقصد هنا للشركة ان تنشأ؟ ما المقصود هل هو مجلس الادارة؟ ام الهيئة العامة؟ وما دور مراقب الشركات؟ لكنني رأيت في اقتراح الزميل احمد الكساسبه ولاسيما الشق الاول : تنشأ الشركة صندوق ادخار لمستخدميها ودون الخاتمة التي اشار اليها في ذلك حلاً مع تثنيتي على اقتراح سعادة الشيخ الكوفحي بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، اذن تنشأ الشركة صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ادارياً ومالياً بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

الاستاذ الكساسبه

السيد احمد الكساسبه

يا سيدي شكراً، مع احترامي لنبل ما توجه به الدكتور الكوفحي، لكن عادة لصناديق الادخار يكون هناك لجنة ادارية مشرفة على صناديق الادخار واللجان الادارية لصناديق الادخار هي التي تقرر اين يستثمر المال هذه قضية.

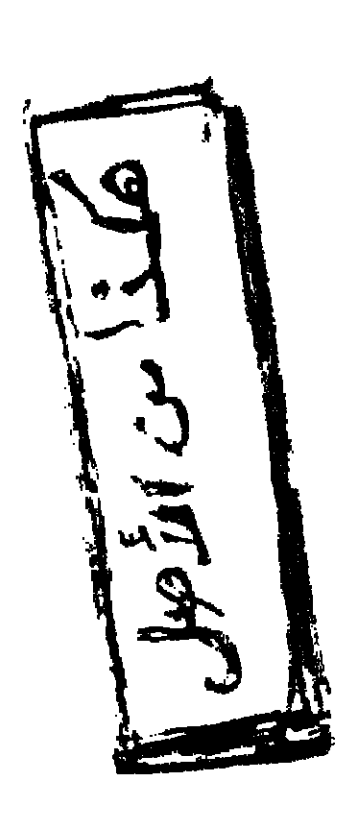
ماذا لو كانت الشركة لنقل شركة تصنع خمور، واقول لها ان تستثمر وفق احكام الشريعة الاسلامية، انا اقول ان الهيئات الادارية في صناديق الادخار بكافة انحاء المملكة، هي التي تقرر اين يوضع استثمار اموالها، لذلك نترك هذا اللهيئة الادارية، يحسن التعامل مع الهيئة الادارية مباشرة وشكراً.

اصوات

نثني على ذلك.

سماحة نائب رئيس المجلس

ارجو ان يعلم الاخوان انه لايجوز ان يخرج الان نائب لاننا سنفقد النصاب، معالي وزير الصناعة.



معالي وزير الصناعة والتجارة

شكراً سيدي الرئيس

الواقع أي شركة عندما تبدأ عمل تحتاج الى عدة سنوات حتى تستقر امورها المالية والادارية، ويستقر موظفيها في تلك الحالة تبدأ بانشاء صندوق ادخار أي لاتقوم بانشاء صندوق الادخار عند مباشرة العمل، حيث ان نسبة الموظفين لم يستقروا بعد امور الشركة لم تستقر بعد، وضعها المالي والوظيفي لم يستقر بعد، الخيار في هذا الموضوع للشركة حيث بعد ان تعمل وتنجز وتنجح تبدأ بتوزيع مكاسبها على الموظفين من خلال صندوق الادخار للموظفين، هذا النص الحالي معمول به حالياً في قانون الشركات، وكل الشركات المساهمة العامة كلها تقريباً لديها صندوق ادخار، فلا اعتقد انه من الضروري ان نجبر الشركات على انشاء مثل هذا الصندوق وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

اعتقد ان المادة اخذت ما تستحق او يزيد، لذلك هناك اقتراح للدكتور احمد الكوفحي، ان يدخل نص بما يتفق والشريعة الاسلامية.

من يوافق على هذا الاقتراح؟ عد الاصوات

السيد الامين العام

(١٩) من (٤٢).

سماحة نائب رئيس المجلس

لم ينجح الاقتراح، الاستاذ احمد اقرأ اقتراحك

السيد احمد الكبيسي

على الشركة ان تنشئ صندوق ادخار لمستخديمها يتمتع بالشخصية الاعتبارية ادارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة

سماحة نائب رئيس المجلس

من يوافق على هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح

قرار اللجنة من يوافق على قرارها؟

السيد الامين العام

(٢٤) من (٤٣)

سماحة نائب رئيس المجلس

نجح قرار اللجنة، السيد المقرر

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩٧)

أ - ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة، وقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك

تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على ان لاتتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

د - للوزير بالتعاون مع الجهات المهنية المختصة باصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية واصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي.

قرار اللجنة

المادة (١٩٧)

موافقة كما وردت.

فقرة (د) شطب كلمة (المهنية) من الفقرة (د)

سماحة نائب رئيس المجلس

الدكتور محمد عويضه

الدكتور محمد عويضه

شكراً سماحة الشيخ

في الفقرة (جـ) السطر الثالث :

بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة الى اخره

انا اقترح ان تصبح :

بدفع غرامة ولتبقى بمعدل سعر الفائدة الى اخره اوجه كلامي لاصحاب المعالي الوزراء، از هذا الكلام لا يختلف كثيراً في مضمونه، الا فقط ان نخرج من الحرمة الى الحل، نفس المبلغ بنفس المعيار يبقى بدلاً من ان يسمى فائدة ليسمى غرامة وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

شكراً سماحة الشيخ

يا سيدي لي وقفه عند الفقرة (ب) من المادة (١٩٧) :

وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الاقل.

كلام سليم.

وبوسائل الاعلام الاخرى.

ما مفهوم وسائل الاعلام الاخرى؟ وهل هذا يلزم التلفزة والاذاعة والصحف الاسبوعية ووسائل الاتصال الاخرى، اعتقد ان هذه عبارة فضفاضة ولابد من تحديدها.

النقطة الثانية اثني على ما اشار اليه الدكتور محمد عويضه وهو الاعتراض على مبدأ الفائدة باعتباره ربا.

الامر الثالث انا هنا اعترض الحقيقة واتكلم عن الفقرة (جـ) اعترض على الدفع لانه يلحق ضرراً بالشركة وينبغي ان يلحق الضرر الجهة المقصرة هنا ادارة الشركة هي التي قصرت وبالتالي لماذا احمل الشركة؟ لماذا لا احمل الجهة التي تسببت في هذا الخلل؟

الفقرة (د) طبعاً الصياغة غير عربية:

للوزير بالتعاون مع الجهات المهنية المختصة باصدار النماذج اللازمة.

بحثت عن المبدأ باعتبارها جملة اسمية فلم اجد

المبتدأ، فاسعفونا بالمبتدأ بارك الله فيكم وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

المقرر تفضل

السيد المقرر

بالنسبة للفقرة (جـ) اللي تفضل فيه الشيخ حمزه منصور فعلاً هي صياغتها غير مرتبطة، فانا اقترح ان تكون :-

للوزير بالتعاون مع الجهات المعنية المختصة اصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية، وكذلك واصدار السياسات المحاسبية كذا وكذا.

سماحة نائب رئيس المجلس

الكساسبه تفضل

السيد احمد الكساسبه

شكراً سماحة الشيخ

انا لست مع قرار اللجنة بشطب (د) لانه اذا ابقينا النص :

للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة.

هذه كلمة مطاطة وفضفاضة، لكنها تتكلم عن شركات، كل شركة تمثل صناعة محددة، لذلك انا مع ابقاء النص كما ورد من اللجنة لانه اكثر تحديداً واكثر دقة وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

في الفقرة (جـ) :

تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

الحقيقة انا اقترح ان تنتهي الفقرة عند هذا الحد، وابقاء الغرامات والعقوبات تبعاً للعقوبات الموجودة في اخر القانون فاذا لم تدفع الشركة هذه الارباح، تعتبر مخالفة وبالتالي هنالك غرامة تلزم كما هو في القانون، وبدون النص على موضوع الفوائد ومساواتها بالفوائد المقررة وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

الدكتور ابوزنط

السيد عبدالمنعم ابوزنط

شكراً سماحة الشيخ

لكن رجائي من اين أتيت بهذا اللقب؟ والله تعالى يقول (ولا تنابزوا بالالقاب)

سماحة نائب رئيس المجلس

تنابزوا وهذا ليست تنابزاً مع احترامي لفضيلة الشيخ، فرق بين التنابز وبين المديح.

السيد عبدالمنعم ابوزنط

على كل حال عفى الله عنك، فقرة (د) :

للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة.

هنا للوزير يعني تفيد معنى التأخيير، هو متخير غير ملزم، وممكن ان يكون مزاج الوزير ذات يوم لاينجنه لاصدار تلك النماذج اللازمة للنهوض بتلك الشركات وتحسين وضعها وتنظيم اوراقها، فاقترح بدل للوزير، على الوزير التعاون مع الجهات المختصة وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

شكراً، قرار اللجنة حول الفقرة (أ) موافقة؟ موافقة.

الفقرة (ب)، الشيخ حمزه.

السيد حمزه منصور

عبارة وبوسائل الاعلام الاخرى هذه عبارة فضفاضة، ولذلك انا اقترح شطبها والاكتفاء بصحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

سماحة نائب رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

ان مايقوله الزميل حمزه بان هذه عبارة فضفاضة، للاذاعة والتلفزيون او اية وسائل اخرى، فاذا كان هناك ضرورة لوسائل الاعلام اضافة الى الصحيفتين اليوميتين ان تكون :-

وباحدى وسائل الاعلام.

قد تكون اذاعة او تلفزيون.

سماحة نائب رئيس المجلس

من يوافق على شطب بوسائل الاعلام الاخرى؟

لم ينجح الاقتراح.

الفقرة (ب) كما جاءت في اللجنة؟ موافقة.

الفقرة (جـ) هناك اقتراح بتغيير كلمة فائدة بغرامة، المعنى واحد لغة ولكن شرعاً يختلف المعنى، فكلمة فائده هي غير جائزة اذا قصدبها الربا، الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد

شطب العبارة في السطر الثاني (وفي حال الاخلال الى اخره)

سماحة نائب رئيس المجلس

من يوافق على هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

من يوافق على تغيير كلمة فائدة بغرامة؟

السيد الامين العام

(١٣) من (٤٣)

سماحة نائب رئيس المجلس

لم ينجح الاقتراح، من مع قرار اللجنة حول الفقرة (جـ)؟ موافقة.

الفقرة (د) مع شطب كلمة المهنية، الاستاذ حمزه.

السيد حمزه منصور

بهذه الصياغة لن يستقيم واقترح سعادة المقرر تعديلاً بسيطاً يستقيم معه المعنى اللغوي بغض النظر عن المضمون:

للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة اصدار النماذج اللازمة.

سماحة نائب رئيس المجلس

من يوافق على اقتراح الشيخ ابوزنط وهو :

بدل للوزير على الوزير لان اللام هنا للاختيار.

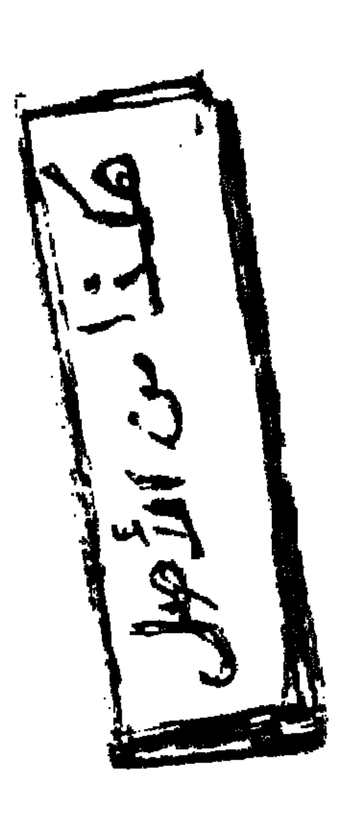
السيد المقرر

يا سيدي الي تفضل فيه سعادة الشيخ حمزه هو فعلاً كلام سليم حتى يستقيم المعنى، لابد من تعديل كلمة باصدار، لان الجملة هنا تصبح غير مفهومة تصبح :-

للوزير بالتعاون مع الجهات المهنية المختصة اصدار.

سماحة نائب رئيس المجلس

من يوافق على قرار اللجنة مع التصحيح؟



السيد الامين العام

(١٧) من (٤٢)

سماحة نائب رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩٨)

أ - تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة وشركة التوصية بالسهم والشركة المحدودة المسؤولية مدققاً او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، او تفويض مجلس الادارة بذلك بتحديد الاتعاب.

ب- اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته او امتنع عن العمل لأي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

قرار اللجنة

المادة (١٩٨)

موافقة كما وردت.

سماحة نائب رئيس المجلس

الإستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

شكراً لكم، يا سيدي الفقرة (أ) من بين مدققي الحسابات المرخصين حقيقة غير كريم هذا التعبير، مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة، وليسوا مرخصين هم، هذه واحده.

ثانياً: ايضاً نهاية الفقرة (أ) شطب بتحديد الاتعاب، لان النص يقول :

اوتفويض مجلس الادارة بذلك.

شطب بتحديد الاتعاب.

اصوات

نثني على هذا

سماحة نائب رئيس المجلس

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

انا بدي اسأل سماحتك او الشيخ حمزه في اللغة، انه اذا قلنا :

او تفويض مجلس الادارة بذلك.

هل تنصرف لغير الاتعاب؟ هل تنصرف للحكم الاول في المادة؟ اذا للاتعاب صحيح، اذا تنصرف لغير الاتعاب يصبح تفويض مجلس الادارة لانتخاب مدققي الحسابات، وهذا الحكي ما بدنا ياه هذا حكم اخر، بدنا مدققين الحسابات الهيئة العامة تختارهم وتحدد إتعابهم واذا لم تحدد اتعابهم تفوض مجلس الادارة يحدد اتعابهم، على هذا الحكم او تفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب، بدون بذلك، او يوضح لنا الشيخ حمزه.

سماحة نائب رئيس المجلس

الشيخ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

نحن هنا نريد ان ننزل الهيئة الادارية منزلة الهيئة العامة، او تفويض مجلس الادارة بذلك، وبالتالي في تقديري استقام المعنى وابتعدنا عن التعقيد، تجديد المدة وتقدير بدل الاتعاب.

سماحة نائب رئيس المجلس

الشيخ ابوزنط

السيد عبدالمنعم ابوزنط

تاكيداً لما قاله الاستاذ حمزه منصور واطمئن اخي ابوفيصل، بذلك اسم اشارة يعود على ما سبقها فيفيد الشمولية بماسبقها وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

الدكتور ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

شكراً سماحة الشيخ

الحقيقة انا اويد معالي وزير العدل بما تفضل به حتى يزيل اللبس، وهو ان تصاغ العبارة بالشكل التالي :-

وتقرر بدل اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب وحذف كلمة بذلك، وحتى لا ينصرف الكلام الى المعنيين.

سماحة نائب رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

شكراً سماحة الشيخ.

يا سيدي هذه الفقرة تتحدث عن اكثر من موضوع، تتحدث عن موضوع الانتخاب، وتتحدث عن موضوع اختيار مدقق الحسابات، وتتحدث عن تقدير بدل الاتعاب، ونحن اذا تركنا تفويض مجلس الادارة دون تحديد ما هو التفويض، فاذن هذا التفويض سينسب على عملية الانتخاب وينسب على كل الفقرة، فيجب تحديد ما هو التفويض، تفويض بماذا؟ والا اصبح التفويض بكل الفقرة، وانا مع اقتراح معالي وزير العدل واقتراح سماحة الشيخ ابراهيم:

بأن يكون تفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب.

سماحة نائب رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

يا سيدي انا افهم ان الهيئة العامة في هذه المادة لها مهمتان:

المهمة الاولى :

اللي هو التجديد لمدققي الحسابات لمدة سنة او اكثر.

المهمة الثانية :

ان تقرر بدل اتعابهم.

اذا شطبنا بذلك وابقينا تحديد الاتعاب، السوال هنا ما الذي يقرر تجديد فترة عمل مدققي الحسابات؟

وبالتالي لابد من ان نضمن هاتين النقطتين.

سماحة نائب رئيس المجلس

الواقع لو انه ماليش حق المشاركة انما بذلك كانت هنا في غير محلها لان المشرع اراد تحديد الاتعاب، دليل ذكرها بعد الصيغة، ولذلك شطب بذلك اعتقد يستقيم المعنى.

حسب اعتقادي والرأي لكم، السيد المقرر

السيد المقرر

لابد من الاشارة الى الشركة المساهمة العامة.

سماحة نائب رئيس المجلس

الفقرة (أ) بعد تصحيح اللغة المقترح من الشيخ حمزه بدل المرخصين بالمرخص لهم وشطب بذلك حسب اقتراح معالي وزير العدل واضافة كلمة العامة بعد من الشركة المساهمة العامة.

موافقة؟ موافقة.

الفقرة (ب) السيد المقرر

السيد المقرر

في السطر الثالث: ان ينسب للمراقب اسماء ثلاثة من مدققي الحسابات.

سماحة نائب رئيس المجلس

الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي

اقترح اعادة صياغة هذه الفقرة بحيث تكون بالشكل التالي :

اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته او امتنع عن العمل لاي سبب من الاسباب.

من هنا يأتي التعديل.

يقدم مراقب الشركات باختيار هذا المدقق من بين ثلاثة اشخاص ينسبهم مجلس الادارة وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز.

سماحة نائب رئيس المجلس

من يوافق على هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

الاستاذ حمزة منصور

السيد حمزه منصور

ايضاً لاغراض الصياغة : اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته، اعتذر عن ماذا؟ اعتذر عن العمل، انا ارى ان نضيف عن العمل، او امتنع عن القيام به لاي سبب من الاسباب، اعتقد انه هنا تستقيم الصياغة ان رايتم ذلك مناسباً.

سماحة نائب رئيس المجلس

من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام

(٣٠) من (٤٢)

سماحة نائب رئيس المجلس

المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩٩)

أ – يقوم مدققوا الحسابات مجتمعين او منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية، ويقدم تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليه أو من ينتدبه او يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.

ب– فحص الأنظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكيد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

ج– التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكيد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

د – الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

هـ– أي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

قرار اللجنة

المادة (١٩٩)

الفقرة (أ)

موافقة بعد اضافة كلمة (المعتمدة) بعد عبارة (وفقاً لقواعد التدقيق)

سماحة نائب رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور

في خلط حقيقة بين الافراد وبين الجمع وبالتالي انا اقترح ان يكون مطلع المادة يقوم مدققوا الحسابات مجتمعين او منفردين بالاعمال التالية. ونبدأ نتحدث عنها واحدة واحدة، اما مرة يقوم مدققوا ووضعنا لها الف، ايضاً هذا خطأ شنيع، ويقوم وهناك مدققوا، الان نتكلم عن الافراد ولذلك انا اقترح :–

يقوم مدققوا الحسابات مجتمعين او منفردين بالاعمال التالية مراقبة الى اخره.

يعني فقرة تصاغ صياغة سليمه، وتحتها فقرات تحدد مهامهم.

سماحة نائب رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

يا سيدي هذه بحاجة الى تصحيح لغوي زي ما تفضل سعادة الاخ، لكن ممكن ان نستعين عن هذا اللي تفضل سعادته من خلال التالي :

يقوم مدققوا الحسابات مجتمعين ومنفردين بمراقبة اعمال الشركات وتدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية ويقدم تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم او من ينتدبه ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة.

الاسماء او الافعال التي تشير الى الافراد يجب ان يشار الى الجمع حتى يستقيم المعنى.

سماحة نائب رئيس المجلس

الاستاذ هاني مصالحة

السيد هاني مصالحه

شكراً سماحة الرئيس

الصحيح ان الذي تكلم به الشيخ حمزه منصور لابد من وجود مقدمة للمادة حتى يستقيم المعنى اللغوي لتلك المادة، المهام الملقاة على مدققي الحسابات جاءت في هذه المادة بصياغة غير سليمة، لابد ان يكون هناك مطلع المادة على الشكل التالي :

يقوم مدققوا الحسابات مجتمعين او منفردين بمراقبة اعمال الشركة او القيام بالاعمال التالية، حتى يستقيم المعنى اللغوي :

أ – تكون هناك مهام اليها.

ب– فحص الانظمة.

هكذا من الأصل

جـ- وهكذا.

د - وهكذا.

اضافة الى ذلك، هناك خطأ وانا اتسأل :

لماذا كلمة قرار اللجنة باضافة كلمة المعتمدة؟ الاصل ان تكون عمليات التدقيق وفق القواعد المعتمدة دون الاشارة الى ذلك، لذا لا اوافق اللجنة الكريمة على اضافة كلمة المعتمدة وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس

حقيقة ماكنت اود ان اقوله اغناني الاخ هاني والاستاذ حمزه على هذا الموضوع وانا اقترح اعادة الصياغة على النحو التالي، اذ لابد من وجود مقدمة لهذه الفقرات، الفقرات كلها بدون مقدمة، حقيقة بدأت المادة بفقرة (أ) يقوم مدققوا الحسابات، يمكن كان المقصود في التشريع منها ان تكون مطلع، لكن لابأس من تفصيلها على النحو التالي :

يتولى مدققوا الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بما يلي :

أ - مراقبة اعمال الشركة.

ب- تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.

جـ- فقرة ب في المشروع.

د - فقرة جـ في المشروع.

هـ- فقرة د في المشروع.

و - فقرة هـ في المشروع.

ز - يقدم مدققوا الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم او من ينتدبونه ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة.

اعتقد ان هكذا نستطيع ان نصل الى صياغة جيدة، واعتقد ان اقتراحي يوافق اقتراح الزملاء حمزه وهاني.

سماحة نائب رئيس المجلس

الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط

سماحة الشيخ مع تأييد لهذا التوجه، لكن اذا عدل عنه في التصويت، لدي اقتراح بديل، ان تظل الفقرة (أ) مع التعديل اللغوي على النحو التالي:-

بمعنى بدلاً من صيغة الفرد نتبنى صيغة الجماعة :

يقوم مدققوا الحسابات مجتمعين او منفردين بمراقبة اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية، ويقدمون تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم ان ينتدبو من يتلو التقرير امام الهيئة العامة.

سماحة نائب رئيس المجلس

مع احترامي للصيغة صحيحة، استاذ ابراهيم

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

المادة كما تفضل معالي وزير العدل تصبح ثلاث فقرات:-

المطلع التي تفضل به وهو :

يتولى مدققوا الحسابات مجتمعين او منفردين مايلي :-

أ - مراقبة اعمال الشركة

ب- تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.

جـ- يقدمون تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم او على من ينتدبونه.

يعني يجب ان تكون الفقرتين ليس كما تفضل الشيخ عبدالمنعم، على من ينتدبون عليهم او على من ينتدبونه ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة.

سماحة نائب رئيس المجلس

هذه المادة ليست من فقرة واحدة، عدة فقرات، هذه التجزئة انا اقترح ان تكون بنوداً تحت فقرة (أ) وليست فقرات اضافية، فقرة (أ) تنظم بنود وليست اضافة فقرات لان هناك فقرة (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) في نفس هذه المادة، السيد المقرر

السيد المقرر

تراجعت عن اقتراحي امام اقتراح معالي وزير العدل، لكن اريد ان اؤكد ان فقرات المادة حتى لو كانت فقرات مختلفة لكنها كلها جميعها تشير الى مهام مدققي الحسابات، فهي مترابطة مع بعضها، الفقرة (أ) تتحدث عن القيام بعمليات التدقيق، والفقرة (ب) تتحدث عن عمليات الفحص، فهي فقرات مترابطة ولابد من ربطها مع بعضها، سواء كان الترابط رقمي (٤/٣/٢/١) او بالحروف (أ ، ب، جـ، د).

سماحة نائب رئيس المجلس

الاستاذ هاني مصالحة

السيد هاني مصالحة

شكراً سماحة الشيخ

الواقع ما اشار اليه معالي وزير العدل هو الصواب، كما اسلفت سابقاً المادة حتى تعطي المعنى الكامل واللغوي وتصاغ صياغة قانونية لابد من صياغتها بشكل سليم، الاقتراح الذي اشار اليه معالي الوزير على الشكل التالي كما اذكر :

يتولى مدققوا الحسابات مجتمعين اومنفردين بالاعمال التالية :-

أ - مراقبة اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

ب- فحص الانظمة المالية.

جـ- التحقق من موجودات الشركة.

د -- الاطلاع على قرارات مجلس الادارة.

تضاف فقرة :

يقدم تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة.

هـ- أي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات والقيام بها.

هذه الصياغة التي اعتقد حتى تعطي معنى على تلك المهام والاعمال الواجب على مدقق الحسابات القيام بها، وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

الدكتور عويضه

الدكتور محمد عويضه

شكراً سماحة الشيخ

الحقيقة انا كنت اريد ان اقول ما قاله الزميل

هكذا من الأصل

هاني واكتفي بما قاله، وخلاصته ان المادة بكل فقراتها من (أ) الى (هـ) هي مادة واحدة تحتاج الى تنديم سطر كما ذكر معالي وزير العدل، ولايجوز ان تكون (أ) فقط مادة وهذه فقراتها والاستصبح (ب) بدون معنى، لما تبدأ (ب) بفحص الانظمة، من يفحص؟ ولذلك هي مستندة الى:

يتولى مدققوا الحسابات منفردين او مجتمعين المهام التالية وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

الدكتور الحاج

الدكتور محمد الحاج

شكراً سماحة الرئيس

لو بقي النص على النص في القانون الحالي المعمول به لما وقعنا في هذا الاشكال، في القانون الحالي المعمول به المقدمة مع الواجبات والمهام اذ تبدأ المادة :

يقوم مدققوا الحسابات مجتمعين او منفردين بمراقبة اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم القيام بالواجبات التالية :

أ – اجراء التدقيق.

ب– فحص الانظمة.

جـ– الى اخره.

المادة كما وردت في القانون الحالي المعمول به حالياً هي اوضح، ولذلك اقترح ان نضع المقدمة الواردة في القانون والواجبات بعد ذلك تأتي بـ (أ) (ب) (جـ) وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

شكراً سيدي، اقتراحي مفصل المادة (١٩٩) المطلع:

يتولى مدققوا الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بما يلي :–

أ – مراقبة اعمال الشركة

ب– تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية

جـ– نضع الفقرة (ب) من المشروع

د – فقرة _جـ) من المشروع

هـ– فقرة (د) من المشروع

و – فقرة (هـ) من المشروع

ز – يقدم مدققوا الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم او من ينتدبونه ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة

سماحة نائب رئيس المجلس

موافقين على هذا؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٠٠)

اذا تعذر على مدققي حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه بموجب احكام هذا القانون لأي سبب من الاسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات ان يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الادارة يتضمن الاسباب التي تعرقل اعماله او تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الاسباب مع مجلس الادارة واذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الامر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

قرار اللجنة

المادة (٢٠٠)

موافقة كما وردت.

لكن لابد من اجراء التصحيح اللغوي عليها حيث انها بدأت بالجمع، اذا تعذر على مدققي حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليهم بموجب احكام هذا القانون لاي سبب من الاسباب فعليهم قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات ان يقدموا تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس، الادارة يتضمن الاسباب التي تعرقل اعمالهم او تحول دون قيامهم بها وعليهم وعلى المراقب معالجة هذه الاسباب مع مجلس الادارة واذا تعذر عليهم ذلك يعرضون الامر على الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده.

سماحة نائب رئيس المجلس

تفضل رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة

الواقع انا اريد ان اتسأل هذا القانون مر على مجلس الوزراء ومر ايضاً على ديوان التشريع ومر ايضاً على وزارة الصناعة والتجارة ومر على كافة هذه الجهات، فهل يجوز في هذه القاعة ان نبدأ ونستعرض القانون بنداً بنداً ولغة ولغة في هذه القاعة؟ كما انني اود ان اتسأل ايضاً، كيف يجوز ان نعدل هذه المادة على هذه المنصة؟ هناك لجنة وهناك مقرر وهناك اعضاء وعلى الاعضاء ان يقوموا بتعديل ما يشاوون اذا كانوا يريدوا تعديل هذا، او يضعون تحفظاً على أي مادة، اذا سرنا بهذا الشكل فاننا لم ننهي هذا الموضوع، واذا ارادت الحكومة ان تعدل من مقاعدها هذا القانون، فلنعد هذا القانون اليها وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

مع احترامي لسعادة رئيس اللجنة مجلس النواب ليس بصمجي، ان يبصم ما يأتي من هناك وجل الذي لا يخطىء نحن لنا ان نناقش هذا القانون فقرة فقرة وبنداً بنداً ومادة مادة، ونفيد ونبدل ما يجمع عليه الاكثرية في هذا المجلس، ولكن الذي يتحفظ عليه المجلس هو ان يقترح عضو من اعضاء اللجنة تعديلات بعد ان وقع على قرار اللجنة، اخ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

سماحة الاستاذ كفيتني واغنيتني عما كنت اود قوله وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

الشيخ ابوزنط

السيد عبدالمنعم ابوزنط

سماحة الشيخ بالنسبة للمادة (٢٠٠) اذا عدل التعديل اللغوي بشموليته في التصحيح من صيغة الفرد الى صيغة الجماعة فعلى بركة الله، لتصبح بدل الواجبات الموكلة اليه، والواجبات

هكذا من الاصل

الموكلة اليهم، في السطر الثاني فعليه تصبح فعليهم، في السطر الثالث ان يقدم تقريراً تصبح ان يقدموا تقريراً خطياً للمراقب.

سماحة نائب رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة

معالي وزير الصناعة والتجارة

ياسيدي النص الذي ورد في القانون :

اذا تعذر على مدقق حسابات الشركة وليس مدققي.

الأصل ان يكون هناك مدقق واحد منفرداً، ولكن في حالات استثنائية لربما الهيئة العامة تطلب اكثر من واحد فيصبح مدققين اثنين سيجتمعوا، طيب الاساس مدقق حسابات النص هو اذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه، وباقي النص كله اليه وهو صيغة المفرد، ارجو ان يدل ليقرأ مدقق الحسابات.

هذا القانون (٨٠٪) من قانون قديم، وهنالك تعديلات من الاخوة النواب وهم اصحاب القرار وهو ملك لمجلس النواب على نصوص هذا القانون، والقانون عندما يعدل في هذا المجلس هذا مشروعاً وصحيح والقانون ملك المجلس وملك الاخوة النواب، واذا ما اتفقوا على شيء فهم ادق بتعديله وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

بعد هذه المادة سنقوم للصلاة وارجو ان لا يخرج أحد من النواب، لان نحن على كافة الخط الاحمر.

السيد هاني مصالحة

شكراً سماحة الشيخ

الواقع ما اشار اليه زميلنا معالي وزير الصناعة والتجارة، المواد التي سبقت المادة (١٩٩) كانت تتحدث بصيغة الجمع، وبالتالي عندما يتولى مدققوا الحسابات واذا تعذر على مدققي الحسابات فيجب ان تكون كل المواد التي تلي، ما دام انه يتولى هذه المهام مدققوا الحسابات سواء كان واحدا واكثر ، يجب ان تبقى المادة بصيغة الجمع وليس كما ذكر معالي الوزير وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

لغة اذا قال مدقق يجوز ان يكونوا مدققين، واما اذا قلت مدققين لا يجوز ان يكون مدققاً واحداً، صيغة المفرد هنا اوجب وافضل، مع الاحترام للرأي.

قرار اللجنة مع تصحيح كلمة مدققي الى مدقق

من مع هذا؟

السيد الامين العام

(٢٧) من (٤١)

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٠١)

أ – مع مراعاة قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به واي قانون او نظام اخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي :-

١- انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لاداء عمله.

٢- ان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمعتمدة في المملكة من الجهات المهنية المختصة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها، وان الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

٣- ان إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل اساساً معقولاً لابداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الاعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤- ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥- المخالفات لاحكام هذا القانون او لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج اعمال الشركة ووضعها المالي وما اذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

ب- على مدقق الحسابات ان يبدي رأيه في الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة بأحدى التوصيات التالية:-

١- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.

٢- المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان اسباب هذا التحفظ وآثره المالي على الشركة.

٣- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتدفقاتها النقدية وردها الى مجلس الادارة وبيان الاسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية.

قرار اللجنة

المادة (٢٠١)

موافقة كما وردت.

سماحة نائب رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

شكراً سماحة الاستاذ

اولاً : في الفقرة (أ) يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات.

ثانياً : في (١) اعادة صياغة واقترح النص التالي :

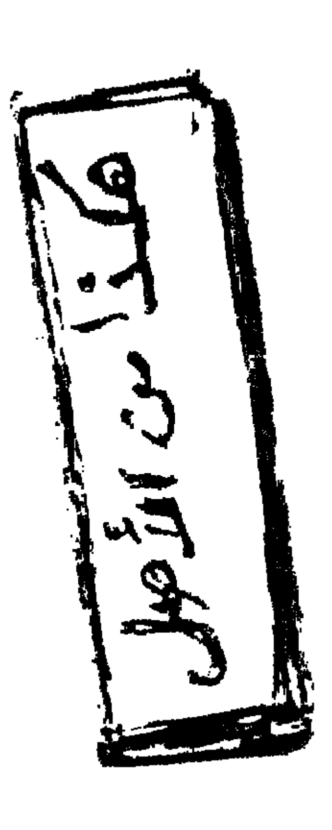
جميع المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية.

سماحة نائب رئيس المجلس

مادام هي معللة لاتكون مقيده.

السيد حمزه منصور

يا سيدي المهم ان يتضمن التقرير كل المعلومات والبيانات والأيضاحات التي رآها ضرورية، بغض النظر لاداء عمله او لغيره أداء عمله، انا ارى ان هذه تزيد، ومطلعها يكون جميع المعلومات، هذه بالنسبة لنقطة واحد.



سماحة نائب رئيس المجلس

كأنه يبين في تقريره انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات.

السيد حمزه منصور

هل تريد اقراراً، انه ما احد ضايقني في عملي او تريد ماذا تضمن التقرير؟

سماحة نائب رئيس المجلس

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

الشيخ حمزه يعرف ان المطلق يجري على اطلاقه مالم يريد دليل على تقييده، انه قد حصل مدقق الحسابات على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رأها (هو) ضرورية لاداء عمله، فهذا مطلق، هو يريد كل معلومة تفيده في أداء عمله، مادام هذا النص مطلق يجري على اطلاقه وبالتالي بدون ان نضيف كلمة جميع، كلمة جميع تزيد وتجبر المدقق على ان يأتي بالمعلومات التي يحتاجها والتي لايحتاجها، لكن اذا اتى بالمعلومات التي هي ضرورية لاداء عمله فيكتفي بذلك، انه قد حصل، يعني مكن اعطي الفرصة من قبل ادارة الشركة ان يحصل على هذه المعلومات واعتقد ان الاطلاق في هذا النص محمود وافضل ما نقيده بكلمة جميع ويحقق الهدف اللي بده ياه الشيخ حمزه وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

الشيخ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

هل تريد ان يتضمن التقرير المعلومات والبيانات او ان يتضمن اقراراً من المدقق بأنني قد حصلت على كل شيء يلزم لعملي، بدنا جواب.

سماحة نائب رئيس المجلس

الاخ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

هذه معني فيها انه يقر انه حصل على ماراد، اقرار.

سماحة نائب رئيس المجلس

الواقع كما قال الشيخ حمزه والاخ خليل، الغاية من هذا البند هو التأكد للرجوع على مقدم التقرير بالمسؤولية فيما اذا كان تقريره قد تضمن خطأ ادى الى ضرر، لانه يقر هنا انه قد حصل على كل ما يحتاج من معلومات وبيانات وايضاحات وقدم هذا التقرير بعد حصوله على هذه المعلومات كاملة هذا وحتى تضمن الشركة وادارة الشركة ان المدقق انه لم يعطي تقريره دون الحصول على هذه المعلومات ليكون مسؤولاً امام الادارة فيما اذا وقع في الخطأ.

من مع قرار اللجنة حول الفقرة (أ) والبند (١)؟

موافقة

البند (٢) الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

يا سيدي في السطر الثاني :

وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمعتمدة في المملكة.

سؤالي، ماذا لو كانت غير معتمده في المملكة؟ وبناءً على هذا السؤال اقول، حبذا لو صار تقديم وتأخير وفقاً لقواعد المحاسبية المعتمدة في

المملكة او المتعارف عليها عالمياً.

سماحة نائب رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة

معالي وزير الصناعة والتجارة

يا سيدي هناك قواعد عالمية ليست معتمدة في المملكة، نحن نتكلم عن قواعد واسس معتمدة في المملكة مطبقة عالمياً، وجهات مختصة هي التي تقرر ذلك، النص مستقر واعتقد انه يؤدي الهدف المطلوب وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

يا سيدي بدي احكي نفس اللي حكاه معالي وزير الصناعة انه في هناك مؤسسات دولية مختلفة تضع هذه المؤسسات الدولية مؤسسات محاسبية معايير مختلفة للعام المحاسبي، في هناك المؤسسات البريطانية والمؤسسات الامريكية، في المملكة كل هذه المعايير غير معتمدة جميعها ولكن بعضها معتمد فلا يمكن ان نقول ان المتعارف عليه دولياً هو المطلوب، لكن هناك بعض المعايير معتمدة في الاردن من بعض المعايير العالمية، فعليه ان يلتزم بالمعايير المعتمدة في المملكة وليست المعايير الغير المعتمدة.

سماحة نائب رئيس المجلس

دكتور محمد عويضه

الدكتور محمد عويضه

شكراً، الحقيقة بناءً على ماورد من تفسير تصبح كلمة المتعارف عليها عالمياً تزيد لاحاجة اليها، وتكتفي بالمعتمدة محلياً في المملكة وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

انا لاادري هل المشرع ادرك المعنى عندما صاغ هذا البند، اما لو قدمنا واخرنا لكان الاعتماد على المتعارف عليه عالمياً، لكن عندما قدمنا عالمياً وآخرنا المعتمد في المملكة زال الاختيار مع وجود نص فيما هو معتمد في المملكة، ولايجوز الانصراف الى ماهو متعارف عالمياً، اما اذا عكسنا فيكون المعنى بالعكس، والصيغة هي صيغة صحيحة وتعطي حق الاختيار والاعتماد على ماهو معتمد عالمياً، حسب اعتقادي والله اعلم، تفضل استاذ هاني مصالحه

السيد هاني مصالحه

شكراً سماحة الرئيس

الواقع هناك شركات كما نص عليها القانون الموجود امامنا، شركات اجنبية تتواجد في المنطقة وفي المملكة، والقانون لابد من ان يحكم العلاقة مابين تلك الشركات وبين مدققي الحسابات، فالنص كما اسلفت بوجود كلمة عالمياً لابد من كون تلك الشركات تتعامل مع حسابات عالمية، ويجب ان تكون قواعد تدقيق وفق التعارف العالمي على تلك القواعد وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس

البند الثاني كما اقرته الجلسة؟ موافقة.

البند الثالث كما اقرته الجلسة؟ موافقة.

البند الرابع كما اقرته الجلسة؟ موافقة.

البند الخامس كما اقرته الجلسة؟ موافقة.

الفقرة (ب) من البند الاول؟ موافقة.